

أساليب التحري التقنية الخاصة

ودرار أمين

أستاذ مساعد - أ-

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مقدمة

تتمحور هذه المقالة حول الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الخطيرة، والتي أصبحت تسمى بأساليب التحري الخاصة، والتي يستعان بها أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق الجنائي، نظرا لطابع السرية فيها ولدقة العمليات وتطورها لما تجسده من تقنية عالية بإحترافية متناهية، بالإضافة إلى مساسها بالسرية، والتي تم إستحداثها نظرا لخطورة الجرائم المراد التحري عنها ولخطورة المجرمين المراد ملاحقتهم، ونظرا للتطور التكنولوجي الهائل، وعالمية الجرائم التي لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، لسهولة التنقل والآليات المصرفية المستحدثة في تحويل الأموال، مع كثرة ما يشهده العالم الحديث من إختلاسات للأموال العمومية ونصب و إحتيال، ومتاجرة في السلاح وتمويه مصادر الأموال أو ما بات يعرف بظاهرة غسيل الأموال، وذلك من خلال إعادة إستثمارها في مشاريع وهمية؛ كل هذا وغيره من الإجرام المنظم أصبح يهدد إقتصادات الدول، والسلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى نشوء بؤر تؤثر جديدة والإستثمار في الأرواح والممتلكات، حيث لم يعد أي مجتمع في منأى من هذه التهديدات.

هذه الأساليب منها ما هي داخلية ومنها ما هي ذات طابع دولي، فالتسرب وإعتراض المراسلات و إلتقاط الصور، تعتبر أساليب خاصة داخلية نظرا لخطورتها، فلا بد أن تتم تحت رقابة السلطات القضائية الوطنية، والتي لا يجوز الإنابة القضائية فيها، لتعلقها بسيادة الدول وإستقلالية أجهزة القضاء فيها، أما أساليب الخاصة التقنية فهي ذات طابع دولي، والتي يتم حصرها في مراقبة العمليات المالية والتسليم المراقب، والتي سنقوم بدراستها من خلال هذه المقالة بنوع من التفصيل:

المبحث الأول: مراقبة العمليات المالية لمكافحة تمويل الجرائم المنظمة:

يعتبر تمويل العمليات الإرهابية بداية من تسخير الأموال من أجل التجنيد، التدريب، التكوين الإيديولوجي، التسلح، الحملة الإعلامية بعد تنفيذ العمليات، الدعم المقدم إلى عائلات منفذي العمليات، الأموال المسخرة من أجل شراء الذمم في أوساط النفوذ تتطلب أموال ضخمة.

في مواجهة ذلك ما هي الحلول التي قدمها المجتمع الدولي للتصدي لذلك؟

بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية والمنظمات المكلفة بالوقاية والمكافحة المالية وربط التعاون الدولي في هذا الشأن نجد أن المصدر الرئيسي للالتزام الدولي يتجسد في قرارات مجلس الأمن، نظرا لتدخله من أجل مهمة حفظ النظام والأمن والسلم الدولي بالاعتبار أن الإرهاب يشكل مساسا خطيرا بهذه المهام، حيث يفرض تجميد أموال المنظمات والجمعيات التي تثبت إدانتها بتمويل الإرهاب أو أية جريمة منظمة أخرى باعتبار أنها تشكل حلقة مغلقة تؤدي في الأخير إلى تبييض العائدات الإجرامية وتحويلها إلى أموال مشروعة تمول بها الجرائم المنظمة بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، والأصول والودائع والأرصدة والأسهم والسندات البنكية أو الأموال المحولة والتي يشتبه في تمويلها لهذه الأنشطة المحرمة،¹ ولعل أكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسيل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراض الجهود الدولية الأكثر بروزا:

أولاً: قانون المبادئ الصادر عن لجنة Basle سنة 1988 تختص هذه اللجنة في الإشراف على بنوك العالم وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مبادئ تحذر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة ومن المبادئ:

- التأكد من شخصية الزبائن.

- تجنب التحويلات المشبوهة.

- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا سنة 1988 وهي اتفاقية تضم (103) دولة بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي وتهدف إلى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع. وقد نصت المادة (3) على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المحصلة من جرائم المخدرات، وقد حرمت الاتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات:

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

ويلاحظ بعض الفقهاء² التوسع في التجريم بهذه الاتفاقية وذلك بتجريم تحريض الغير أو حرضهم علانية بأية وسيلة عمل ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا وهي التحريض كجريمة مستقلة، وكذلك تجريم الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها، وقد أخذت الاتفاقية بعقوبات السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة وأخضعت في بعض الحالات مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها³.

ثالثا: لجنة مجموعة مكافحة عمليات غسيل الأموال في باريس 1990 وقرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (أميركا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI) في باريس سنة 1989 وتألّفت المجموعة من (120) عضوا موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك، أبرز مشكلة لدى غسيل الأموال تكمن في كيفية تمويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات أو تحويلها إلى أدوات مالية عامة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور بالاقتصاد، أي أن الصعوبة الأولى هي في مرحلة التوظيف وهنا تكمن أول نقطة ضعف في عملية الغسيل حيث يمكن اكتشاف هذا النشاط أو مهاجمته أو تتبع آثاره، وقد أوصت بتقريرها بما يأتي:

أ - ضرورة اتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.

ب - اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة ومردودها والوسائل التي استخدمت في غسيلها.

ج - التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية

والتحقق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والانتباه إلى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة اقتصاديا على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك.

د - إن تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.

هـ - دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

و - أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.

ز - تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.

ح - ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين.

رابعا: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي (إيطاليا) وأوصى بما يأتي:

أ - اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

ب - ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدة الجريمة.

ج - فرض العقوبات والأحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية.

د - التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

هـ - اعتماد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.

و - النظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.

ز - ضرورة تطبيق قاعدة (اعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

ح - إجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن ان تستخدم في غسيل الأموال.

ط - ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ي - ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات الغسيل واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

خامسا: مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد بمدينة ميامي بأمریکا سنة 1997. ركز على ثلاثة طرق هي :

أ - سياسة اعرف زبونك Know your customer بالتدقيق والتحقق من أموال الزبائن إن كانت لا تتناسب مع وظيفة الزبون أو تجارته.

ب - سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة Suspicious Activities ويجب الإبلاغ عن أية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها.

ج - التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كاختصاص المحاكم الأجنبية إذا كان ثمة تعاون قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا تعلق بعمليات غسيل الأموال والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة. وقد عقدت عدة مؤتمرات إقليمية، عربية وقارية لهذا الغرض.

* كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 في مادتها 7، على توصيات للدول الأطراف للقيام بتدابير مكافحة

غسل الأموال، وتقابلها المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2003 التي صادقة عليها الجزائر في 19-04-2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

حيث تنص على ما يلي:

1 - تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(ب) أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن ينتظر، تحقيق لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

2 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3 - لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات

الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4 - تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وبالإضافة إلى أن التوصيات الأربعين الصادرة عن طريق اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (FATF) والتوصيات الثمانية الخاصة والتي تهدف أساسا إلى المراقبة الخاصة الدولية والداخلية للعمليات البنكية في المؤسسات المالية والتي يشتبه في تحويل العائدات الإجرامية بهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لما اقتضته الإجراءات المؤسسية وغيرها من الإجراءات اللازمة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت في التوصية السادسة والعشرون: «على أنه ينبغي على الدول تأسيس وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لاستلام (وطلب عند السماح بذلك) وتحليل وتوزيع البلاغات عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بغسل محتمل للأموال أو بتمويل محتمل للإرهاب، وينبغي أن يكون لوحدة التحريات المالية حق الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر وسريع على المعلومات المالية والإدارية والأمنية التي تحتاجها للقيام بمهامها بالشكل الصحيح، بما في ذلك تحليل البلاغات عن العمليات المشبوهة».

هذه الوحدة، أي وحدة المعلومات الاستخبارية المالية نصت عليها كذلك المادة 58 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ: الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 - 10 - 2003 التي صادقة عليها الجزائر في 19 - 04 - 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128.

كما نصت تقرير اجتماع فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي المعقود في فيينا من 30 يونيو إلى 1 يوليو 2008، على ضرورة إزالة العقبات من قبيل الأحكام التي تنص على سرية الأعمال المصرفية التي تعوق دون لزوم فعالية نظمها لمكافحة غسل الأموال وفقا للأصول القانونية ولا ينبغي أن يتخذ منها سببا لفرض تبادل المساعدة القانونية.

استحداث تدابير لحفظ البيانات الإحصائية المركزية عن الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال.

النظر في التدابير لكشف النقود والصكوك القابلة للتداول المدفوعة لحاملها عبر الحدود الوطنية.

مواصلة المساعي لإنشاء وحدات مكرسة للاستخبارات المالية⁴.

المطلب الأول: التدابير المتخذة من الدول العظمى:

وجدير بالذكر أن المادة (5/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة 1988 ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية. ويذهب بعضهم إلى أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية أجازت رفعها في حالة غسيل الأموال ابتداء من أبريل 1998⁵.

ولقد قام البنك المركزي الأمريكي بطلب رفع السرية المصرفية عن 52 ألف حساب في مؤسسة بنكية في سويسرا بتاريخ 20/02/2009.

ومن الملاحظ أن المجتمع الدولي يسعى لتمديد الإجراءات المتخذة مسبقا في سبيل مكافحة تبييض رؤوس الأموال تحت إمرة مجموعة العمليات المالية «GAFI» groupe d'action financière internationale هذا الجهاز المنشأ من طرف OCDE اتخذت منذ البداية توصيات بعنوان: «corpus» يتضمن 40 توصية موجهة لتحفيز المجتمع الدولي إلى اتخاذ آليات مراقبة ظاهرة التسرب المالي الممول للجريمة، حيث اقتضت إحدى الآليات استحداث رقابة مزدوجة متبادلة بين الدول الأعضاء في المنظمة «contrôle par les pairs» والتي أحدثت نجاحا جليا مما استدعى تعميم التجربة وإنشاء مجموعات العمليات المالية جهوية خارج منطقة «OCDE» حيث بالرجوع في التاريخ قليلا إلى الوراء، وبالتحديد في 30 أكتوبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، اجتمعت المنظمة بصفة

استعجاله لكشف النقاب عن 8 توصيات خاصة مؤسسة على قرار مجلس الأمن 1373 الموجهة بصفة خاصة وحصرية إلى مراقبة تمويل الإرهاب.

فمجموع التوصيات تهدف إلى: كشف dépistage؛ حجز؛ رصد؛ وتجميد الأرصدة والطرق المالية، حيث يوجه اللوم والالتهام إلى كل مؤسسة مالية لا تحترم التوصيات ولا تسعى إلى التعاون من أجل المراقبة والمكافحة.

كما تهدف التوصيات إلى جدية مراقبة نظام تحويل الأرصدة الاحتياطي إلى خارج التحويلات البنكية.

بتاريخ 8 مارس 2004 لجأت الإدارة الأمريكية إلى إنشاء مكتب كبير للاستعلام لدى الخزينة العمومية الأمريكية تحت اسم: «L'office of terrorism and Finacial intelligence» إلى غاية 2004 تم تجميد أكثر من 172 مليون دولار و 1447 رصيد بنكي، حيث رصد 772000 دولار أي ما يعادل 0.26% من خزينة الحرب المقدرة لتنظيم القاعدة.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة إلى هذه التدابير:

إن الامتياز الأولوية الممنوح من قبل الدول الغنية للمجموعة منتقد من جانب الدول النامية باعتباره يخدم مصالح الدول القوية فقط كما يعتبرونه وسيلة ضغط غير مباشرة بصفة أحادية.

هذا بالإضافة إلى إجراء رخصة الاستخبارات intelligence autorisation التي تلزم المؤسسات البنكية، وشركات التأمين، وكلاء السفر، الوكالات العقارية، الوكالات البريدية، مسيري الكازينوهات ودور الرهان، وكالات كراء السيارات، وكالات تحويل الأموال والتي تلزمها بتقديم معلومات مفصلة عن عملائها وزبائنهم حتى قبل فتح رصيد بنكي مما أصبح يشكل مساسا بمبدأ حرمة الحياة، هذا بالإضافة إلى حاجات يعرف بالعودة إلى البيروقراطية والعراقيل التي تواجه الزبناء.

ولتدارك ذلك قامت الدول بتحديد قدر التحويلات التي تخضع للمراقبة وفقاً لمبدأ الإخطار بالشبهة، حتى يتم تفادي إغراق الهيئات البنكية لبلد المرصد بمعطيات غير مجدية في الأخير.

فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية عندما يفوق التحويلات المالية بالسيولة النقدية بـ 10000 أورو وتم تحديدها في الجزائر بـ 50000 دج. حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 - 11 - 2005. ⁶ أما التحويلات الإلكترونية فتم تحديدها بـ 3000 أورو.

وتتلخص سلبيات النظام الموضوع حيز التطبيق في أنه لا يمس إلا جانباً من التسرب المالي الذي تستعمله الجماعات المنظمة الإجرامية وجزء كبير منها يفر من المراقبة للأسباب التالية: 1/ الأساليب المستحدثة وأبرزها نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات وهو:

أ - نظام فيدواير Fid wire وهو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا إذ يجري الاتصال هاتفياً، ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لغسل المال القذرو تدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور.

ب - نظام شيبس Chips وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان أخرى حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة.

ج - نظام سويفت Swift وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود⁷.

2/ إن المنظمات الإجرامية ممولة بواسطة أموال:

الجمعيات الخيرية، وتبرعات المنتمين أو المتعاطفين مع الجماعات، أو من تربطهم قرابة عائلية، أو قرابة الدم أو العرش والعشيرة أو قرابة العرق، كما تلجأ إلى إرغام من يعيشون في الإقليم الذي تحكم فيه سيطرتها ونشاطها الغير مشروع على دفع ضريبة

الحياة سنوية، مثل ما هو الحال في «diaspora» في مدينة «نابولي» الإيطالية، و«AIPAC» الممول للصهيونية العالمية، أو ما يفعله «السلاف» في صربيا، وطالبان في باكستان، وحزب الله في لبنان، أو منظمة «كما سوترا» في اليابان، وبالتالي فالأموال المجموعة هي مشروعة ونظيفة في ذاتها، وليس هناك مجال للاشتباه فيها⁸.

3/ كما أن إرسال الأموال قد يكون من المهاجرين إلى أفراد أسرهم أو باسم تمويل نشاطات إنسانية خيرية أو دينية، كقيام بعض الجمعيات بجمع أموال الزكاة عن طريق «الحوالة» التي لا تترك أي أثر كتابي لتصرفها في تمويل النشاطات الإرهابية الدولية، الأمر الذي يقلب المبدأ فتصبح آلية تسويد الأموال النظيفة «noircissement d'argent propre»، كما قال القاضي المتخصص في المنظمات الإرهابية في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في باريس بفرنسا: «On fait tout ce qu'il est possible de faire»⁹. Mais il y a une relative déception, dans la mesure où les financements sont très éclatés».

الأمر الذي يستلزم للوصول إلى الاستعلامات والمراقبة الأمنية العودة إلى الاعتماد على العامل البشري، حيث يتم تجنيد الأعوان المحليين الذين لهم خبرة حثيثة بالإقليم والعادات والتقاليد وخبايا الطباع، ليتم تسريهم في وسط هذه المنظمات لمراقبة التحويلات المالية السرية.

كما أنه من حيث الزمان هناك فراغ وقي بين الاستعلام واتخاذ إجراءات الحجز، حيث تغتنم المنظمة الإجرامية في تصفية الرصيد أو سحب الأموال المحولة المودعة في حساب المشتبه فيه.

المطلب الثالث: إجراءات تكميلية:

نص عليها قانون 6 جانفي 2003 المتعلق بأساليب التحري الخاصة في بلجيكا، والتي تنص على تجميد مؤقت للرصيد أو الحوالة لمدة 3 أيام لمجرد لشبهة، وذلك من طرف «CETIF» خلية معالجة المعلومات المالية¹⁰، «Cellule de traitement des informations financières»

هذا وبإمكان ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس القيام بصفة تلقائية بإجراء عملية مصادرة الأموال البنكية وتجميد الرصيد على أساس المادة 56 و 97 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بموجب إنابة قضائية صادرة من قاضي التحقيق¹¹.

المبحث الثاني: المراقبة الميدانية عن طريق التسليم المراقب:

بما أن أساليب التهريب وطرقه لا يمكن حصرها، فإن استعمال الأساليب الخاصة بشأنها يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وباختلاف الوسائل المجرمة المراد تهريبها؛ فقد تكون أموالا بغرض تبييضها، كما قد تكون أسلحة أو أعضاء بشرية أو أطفال ونساء بغرض الدعارة الدولية.

فلقد أنشأت وحدات متخصصة برا و بحرا و جوا في مختلف الجرائم الخطيرة المنظمة، حيث من خلال الممارسة والتخصص والتجربة يكتسب أعوان الجمارك خبرة في الميدان يستطيعون بها اختيار الوقت المناسب لإجراء المراقبة السرية وتجميع المعلومات ودراساتها وإتباع خطوات المهربين داخل أو خارج أو عبر الدولة، ووضع مخطط لخلية المنظمة وذلك عن طريق شبكة من المعلومات، وهذا الأمر ليس بالسهل ذلك لأنه يجب توقع كل شيء مع المهرب، فهذا الأخير على علم بما ينتظره من مجابهة في الميدان، ومن تعرض رجال الضبطية من الشرطة أو الدرك أو الجمارك أو المخابرات من محاولة اختراقه، وهذا ما يمكن أن يدفعه إلى ارتكاب كل الجرائم.

فالنظر إلى إجراءات التخليص الجمركي ومعاهدات المساعدة الجمركية الثنائية منها والدولية، والتي نصت في مجملها على تدابير جمركية إدارية، وأهملت التدابير العملية الميدانية التي تطبقها إدارة الجمارك لاعتراض سبيل المجرمين المهربين وتضاف إليها حلقات الإجراءات ومنها:

حضور رجال الجمارك لطرف الدولة المتعاقدة على إقليم طرف آخر ومشاركهم في التحقيقات بالخارج على أساس ما تضمنته الاتفاقية والتدابير التكميلية الملحق بها، إذ يمكن لرجال الجمارك للدولة الأجنبية أن يطلعوا على الكتابات والسجلات

والوثائق المختلفة ومتابعة البضائع المجرمة المهربة التي يتم مراقبتها، ويتم بعد ذلك جمع المعلومات وتركيزها وإرسالها إلى الإدارة المركزية للجمارك، والتي تقوم فيما بعد بدورها بإرسالها إلى مجلس التعاون الجمركي الدولي، المقررة بموجب اتفاقية نيروبي سنة 1977.

ولتلافي النقص الملاحظ في مجال التعاون الدولي نظرا للصراعات الجيوسياسية بين الدول المجاورة في عدد من مناطق العالم والذي ينعكس سلبا على التدابير الواجب اتخاذها، نجد من جهة أخرى وجود عمل تنسيقي بين إدارة الجمارك ومصالح الأمن المختلفة وبخاصة في ظل التعديلات الجديدة المقررة على قانون الإجراءات الجزائرية، والقوانين الجنائية الخاصة كقانون مكافحة الفساد، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي جميع الأحوال يبقى حتما على هذه المصالح أن تسد كل هذه النقائص حتى لا تزداد الثغرة اتساعا لجرائم جمركية أخرى.

المطلب الأول: المراقبة الأمنية والوقائية التحفظية.

تلعب الحراسة والمراقبة الجمركية دورا جد حساس، فيجب أن تخضع لنظام دقيق يستفيد رجالها من تدريب عسكري حقيقي، والتي تدخل في إطار ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الجمارك في فقرتها «و»: «من أن المراقبة تتمثل في جميع الإجراءات الجمركية المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تتكلف إدارة الجمارك بتطبيقها».

بالإضافة إلى مراكز الحراسة المقامة على الحدود، وبالنطاق الجمركي خصوصا، فإن الأماكن المخصصة لعمليات التخليص الجمركي تعرف هي الأخرى وجود مراكز للمراقبة والحراسة في الموانئ والمطارات ومساحات التخليص الجمركي «Aires dédouanement» حيث تكلف فرق الحراسة في هذه المناطق بالمراقبة ليلا ونهارا وتتبع حركة البضائع والأشخاص¹².

ففي ظل التسليم المراقب يمكن تقديم الوثائق المثبتة «documents probants» والتأشير عليها للسماح بمرور البضائع ومراقبتها والتي تسمى برخصة المرور «Le passavant» واستعمال أسلوب الحساب المفتوح «Le compte ouvert» لمراقبة البضائع المنقولة عبر المدن والقرى والواقعة على الحدود، أو منها إلى مسافة 30 كلم، وداخل الإقليم الجمركي البري ويمكن أن تمتد على 60 كلم وتمديدها إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي¹³، وما تجدر الإشارة إليه هو أن رجال الجمارك بإمكانهم القيام بتفتيش داخل الطائرة وأعضاء طاقمها، والصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ والمكوث فيها حتى يتم تفريغها أو خروجها حسب المادة 45 و62 من قانون الجمارك الجزائري، وهذا وقد أصبح من اختصاص أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ إلى غاية 24 ميل بحري أي 45 كلم ابتداء من الشاطئ حيث أضاف التعديل 1998 المنطقة المتاخمة¹⁴.

المطلب الثاني: المراقبة الفجائية:

ونظرا للخصوصية الذاتية لجرائم التهريب والذي تمارسه المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، والذي يتميز بالخداع والتمويه والسرعة واستعمال وسائل التنقل المتطورة والوسائل التقنية عالية الجودة، كما تم العثور على تهريب المخدرات في المواد الغذائية والطبية المرخص بمرورها بطريقة شرعية، كما يقوم الشخص المهرب المسخر لهذا الغرض ببلع كريات من المخدرات داخل بطنه، أو خلطها مع علف الماشية... إلخ

كل هذه المناورات وغيرها كثير، لا بد لاكتشافها إتباع طابع الفجائية.

فبالإضافة إلى الكمائن «Les embuscades» والتي تعني اعتراض طريق المهربين خفية وبسرية تامة، ومحاولة مراقبتهم والقبض عليهم من طرف قوات التدخل السريع، وهذا باختيار مكان مناسب يساعد على الاختفاء حتى يمكن مفاجأتهم، والتي تقوم بها مصلحة التحريات الجمركية والمعلومات التي تأتيها من رجال الفرقة المتجولة، والمخبرين الذين يتقاضون مكافئات على ذلك، والمساعدات الجمركية الناتجة عن اتفاقيات دولية¹⁵.

ويمكن أن تقام الكمائن على الطرقات العادية ومفترقاتها ليلا ونهارا أو بالمناطق الجبلية أو الوديان والشعاب.

وإلى جانب الكمائن ومراكز المراقبة المتنقلة التي يمكن أن تقام في أي مكان يمكن التحدث عن حق التفتيش المنزلي والذي يتطلب موافقة كتابية قضائية حسب المادة 47 من قانون الجمارك.

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية التكميلية.

مهما كانت الأساليب المستعملة للتعرض للجرائم عن طريق المراقبة الجمركية وأساليب التسليم المراقب، فإن أعين الجمارك لا يمكن أن تراقب جميع حركات الأشخاص والبضائع باستعمال المخابئ ووسائل التمويه والمخادعة والكمائن، هذا بالموازاة مع خطورة المنظمة الإجرامية واحترافيتها، فلهذه الأسباب وغيرها كان ولا بد من التفكير في إيجاد أساليب تكميلية للإجراءات السابقة، والتي تقوم بها مصلحة التحريات الجمركية والتي تعتبر مصلحة سرية تعمل بالتنسيق مع وسائل الأمن المختلفة، حيث أنها تقوم بنشاط استخباراتي لا يختلف أصلا عن أساليب النشاطات الإستخباراتية للأجهزة الأمنية الأخرى، أي أنها تعتمد في تدخلاتها على الحذرو طابع السرية والتنكر، ومحاولة لاختراق تنظيمات عصابات المهربين لجمع المعلومات وهذا ما نصت عليه المادة 76 / 16.

حيث تقوم بتنشيط وتنسيق أعمال مصالح التحريات التابعة للولايات وتجمع وتستعمل نتائجها وتعد حصيلتها، وتشترك بالتعاون مع مصالح الأمن المختلفة، تحت المراقبة القضائية في البحث عن الجريمة المنظمة التي من شأنها أن تمس سلامة الأشخاص وأمن الدولة، والجرائم الجمركية الأخرى التي قد تسهل أو تؤدي إلى تمويه الجرائم المنظمة والتعقيم عليها.

والقيام بدور رئيسي في اكتشاف مخططات عمليات التهريب المزمع ارتكابها مستقبلا، فبالإضافة إلى المديرية الفرعية للتحريات الجمركية الموجودة على المستوى المركزي بالمديرية العامة للجمارك، هناك مصالح فرعية في المديريات الجهوية والولائية

للجمارك، والتي تقوم بوضع رقابة مكثفة وقيود على السلع التي يمكن أن تكون محل لتجارة غير شرعية.

هذا بالإضافة إلى استعمال أجهزة الكشف الدقيق التقنية «Scanner» لمراقبة البضائع والحقائب وحتى الأشخاص بواسطة الأشعة السينية التي يمكن أن تكشف الأشياء الدقيقة التي لا يمكن معاينتها بالعين المجردة.

والتفتيش الذي يتم في نطاق الرخصة الممنوحة لرجال الجمارك بمقتضى قانون الجمارك والذي يبيح تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع، بحثا عن أية ممنوعات أو سلع مهربة، ولما كانت إخبارية قد أخبرتهم بأن المتهم يخفي المخدرات في أجزاء حساسة من جسمه استدعى الأمر لضبطها الالتجاء لطبيب مختص في مقر عمله بالمستشفى الذي يعمل به بإمكانياتها غير المتوفرة بالدائرة الجمركية، فلا يعيب إجراءات التفتيش أن تتم بمستشفى الجامعي الذي يقع خارج الدائرة الجمركية خاصة وأن المتهم ظل تحت إشراف رجال الجمارك المتمتعين بصفة الضبطية القضائية قانونا... ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعترف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، وهذا حسب قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية¹⁷.

والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم في نفس المنوط بهم تنفيذ القانون الجمركي يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

ينبغي لدول الأعضاء أن تحسن تبادل المعلومات بين البلدان المصدر والعبور في مجالي التسليم المراقب والقدرات الوطنية على ذلك والمشاركة في تبادل المعلومات ذات الصلة بالتسليم المراقب، وفقا لقوانينها الداخلية.

كما ينبغي لها أن تحسن تبادل المعلومات بين بلدان المصدر والعبور والمقصد وفيما بين المنظمات الحكومية الدولية في مجال إنفاذ القانون، وأن تنظر في إرساء ذلك رسمياً، وينبغي للدول وخاصة تلك التي تقع على طول الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، أن تنظروفاً لتشريعاتها الوطنية في إجراء تحريات مشتركة، وإنشاء فرق مشتركة معنية بالتحقيقات تتألف من موظفي إنفاذ القانون المكلفين بالتصدي للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة¹⁸، فالتفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع، أيا كانت صفاتهم ورتبهم، تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون حاجة إلى رخصة السلطات القضائية المختصة وبدون أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية وكل ما هو مطلوب منهم طبقاً لأحكام المادة 47-2 من ق.ج هو إبلاغ النيابة العامة فوراً، ولو استمرت المتابعة بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي¹⁹.

في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2 (و) يقصد بتعبير «التجميد» أو «الضبط» وفي المادة (2): من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد: فرض خطر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عمدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ز) يقصد بتعبير «المصادرة» التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

المبحث الثالث: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

بعد مرور خمس من المفاوضات اكتملت اتفاقية «Schengen» عن طريق معاهدات تنفيذ بتاريخ 19 جوان 1990 «convention d'application de l'accord de 1990 CAAS» والذي دخل حيز التنفيذ في 26 مارس 1995 والذي يطلق عليه اليوم بالتعاون المكثف «coopération renforcée» والتي تسمح للدول الراغبة في المضي

قدما حول مواضيع المصالح المشتركة وبخاصة مع انضمام مزيد من دول أوروبا الشرقية وما تعرفه هذه الدول من حركة سريعة للجماعات المنظمة في ظل الأزمات الاقتصادية والسياسية.

فمن أجل سد الفراغ الأمني الذي أدت إليه إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية بين دول الاتحاد الأوروبي، سطرت معاهدة التنفيذ هذه مجموعة من التدابير compensatoires تهتم بتقوية التعاون الأمني، الجمركي والقضائي، هذا بالإضافة إلى هياكل تبادل المعلومات والاستخبارات وذلك عن طريق إنشاء هيئة «Section» Scopol» Centre de coopération policière et douanière.

Centre de coopération policière et douanière «c.c.p.s»

ففي مجال التعاون الأمني فقد نصت المواد 40 و 41 من المعاهدة على الحق في المراقبة والمتابعة العابرة للحدود، من طرف أعضاء الضبطية القضائية من شرطة وجمارك والدرك الوطني، وذلك بمواصلة المراقبة إلى داخل إقليم الدولة الأخرى المتعاقدة، وذلك في إطار التعاون القضائي الدولي بموجب تسريح مقدم من الدولة المقصد، هذا وبإمكان الدولة المقصد أن تفرض أن يرافق المحققين الأجانب أعضاء من الضبطية القضائية ذوي دراية عالية مختصين إقليمياً، كما يمكن تحديد الأماكن الإقليمية القابلة للمراقبة وشروط حمل السلاح.

وفي حالة الاستعجال تتواصل المراقبة بدون إذن مسبق، حسب المادة 40 فقرة 2 كما يجب أن تنصب إجراءات المراقبة حول الجرائم الخطيرة والمنظمة السابقة الذكر هذا بالإضافة إلى جرائم القانون العام التي تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم والأمن العام، ومنها: القتل، الاغتصاب، الحرق العمد، التزوير واستعمال المزور، السرقات الموصوفة، الاختطاف وأخذ رهائن، المتاجرة في البشر، المتاجرة في المخدرات، الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع المتعلق بالأسلحة والمتفجرات، التدمير بواسطة المتفجرات، النقل الغير الشرعي للنفايات السامة والضارة، ابتزاز، اغتصاب، بشرط أن تتم هذه الجرائم في شكل منظم تحت جماعة منظمة، ويتم تبادل المعلومات بدون آجال إلى مكتب المركز بدون أن يتم اكتشاف أو رصد الجهة المرسله أو المرسل إليها المعلومات

المتعلقة بالأشخاص والأشياء المشبوهة وحتى المفقودين وطالبي التأشيرة وذلك بواسطة نظام «hit no hit».

SIRENE»²⁰ Supplément Information requested at the National Entry»

حيث يختص القضاة في هذه المنظمة المركزية، بتحديد أهداف مواصلة أو توقيف أو إنهاء تتبع خطى الشحنات المحرمة وحتى تنقل الأشخاص عبر الحدود، حيث أنه وفي جميع الفرضيات فإن التسليم المراقب الذي يبتدئ بدون التصريح من هذه المنظمة المختصة لابد أن ينقطع بعد ذلك بمرور خمس ساعات بعد تجاوز الحدود.

كما يلتزم الأعوان المكلفون بالمراقبة، عند انتقالهم عبر الحدود بقوانين الدول التي يتواجدون فيها، والانقياد للطلبات المقدمة من طرف السلطات المحلية، كما أنه ليس بإمكانهم حمل أو استعمال السلاح إلا بموجب موافقة من السلطات المحلية ولا يتم استعماله إلا في الحالات الاستعجالية والدفاع الشرعي. كما لا يمكنهم الدخول وتعبق الشحنات المجرمة، والأشخاص المشتبه فيهم في غير الأماكن المفتوحة للجمهور، وبخاصة في الأماكن الخاصة، ولا استجواب المشتبه فيهم، حيث يبقى هذا الإجراء محصور في اختصاص الأعوان المحليين، كما يلتزمون بوضع تقرير حول المراقبة، ترسل نسخة استعجالية منه إلى السلطات المحلية في البلد الذي أجريت فيه العملية.

هذا الحق في التسليم المراقب وتتبع خطى الجريمة المنظمة يتفق وفقا للتوازن بين البحث عن الضرورة الجدية والفعالية التي تتطلبها التحريات الخاصة لمكافحة الجريمة والقاعدة التقليدية والتي تقضي باسم سيادة الدولة من قيام أعوان أجنب بالتحريرات والتحقيقات في إقليم دولة أخرى غير الإقليم الذي يزاولون فيه قانونا اختصاصهم المحلي، حيث أن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تنشئ جهاز: «ملحقة المعلومات» مجندة لمراقبة الدخول إلى الوطن لتبادل المعلومات وفي هذا الإطار قضى المجلس الدستوري الفرنسي بضرورة عدم مساس هذه الإجراءات بالقانون الوطني، وبالتحديد القبول المسبق من الدولة التي سيتم فيها هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية، وفي حالة الاستعجال يتم توقيفها بموجب طلب من الدولة التي سيتم فيها المراقبة بعد مرور خمس ساعات من تجاوز الحدود²¹.

فبالرجوع إلى المادة 41 من اتفاقية تنفيذ معاهدات Schengen والتي تسمح للمحققين باختراق حدود الدول المتعاقدة لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة الموصوفة بالجريمة المنظمة الذين تم اكتشافهم في حالة تلبس، وهذا بغية مراقبتهم وتتبع خطاهم حتى يتم ضبطهم والكشف عن خيوط المنظمة الإجرامية، بشكل استعجالي لا يسمح بإتباع الإجراءات الجنائية العادية والروتينية والاتصالات فيما بين الدول لطلب الترخيص بمتابعة الملاحقة والتي قد يضيع بسببها الدليل المادي ويفر المجرمون المحترفون وشركاؤهم من قبضة العدالة.

ومن أجل ذلك وللتنسيق السريع والاستعجالي بين الأجهزة القضائية والأمنية للدول المتعاهدة تم إنشاء في كل الحدود المشتركة نقاط الاتصال العملية في مراكز أمن الحدود (Points de contact opérationnels) (pco)، والتي يوجد فيها المعلومات الدقيقة حول الجريمة العابرة للحدود والمعلومات المتعلقة بعمليات وتدخلات المراقبة والمتابعة.²²

ولقد أثبتت عمليات التسليم المراقب نجاعتها وذلك بتوصل أجهزة الأمن إلى تفكيك شبكات إجرامية كاملة متعلقة بمختلف الجرائم الخطيرة بدون استثناء، حيث يراعى في كل حالة على حدة إجراءات دقيقة ومناسبة حسب الظروف الخاصة، مع الأخذ بالاحتياطات الضرورية من أجل احترام حقوق الأشخاص المشتبه فيهم.²³

ولقد سارت فرنسا في هذا النسق حيث قررت في القانون 91 - 1264 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 المتعلق بتقوية وتدعيم مكافحة ضد المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية وبالسماح وفقا لبعض الشروط من شرطة الضبطية القضائية والدرك والجمارك مراقبة نقل المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة سرية، ومواد وأجهزة ووسائل ومعدات مستعملة في إنتاجها والأموال المحصلة من هذه النشاطات. هذا ما يعني إرجاء تدخلهم ضد منفذي هذه النشاطات حتى اللحظة التي يقضي بأنها أكثر مناسبة والتي تسمح بالتعرف والقبض على الشركاء المرسله إليهم البضاعة، وليس فقط المرسلين والناقلين، ويحدد بالموازاة مع ذلك الشروط التي تسمح لهم نفس الغرض، بل حتى

الذهاب إلى أبعد من المراقب البسيطة، والمشاركة في حدود بعض التدابير في هذا النشاط المجرم، والقيام بالتسرب في داخل هذه الشبكات الإجرامية.

المطلب الأول: انعكاسات صيغة الدولية والأوروبية للتسليم المراقب:

إن تقنية التسليم المراقب والتسرب تعتبر من اختراع الولايات المتحدة الأمريكية تم استيعابها من الدول الأخرى المتقدمة في مجال الاستخبارات في العشرية ما بين 1970 و1980، حيث كان الهدف منها عرقلة سير التجارة والتمويل، الاتجار بالمخدرات، حيث ظهرت أولى العمليات النوعية لهذه التقنية في منشور وزاري صادر عن وزارة العدل بتاريخ 1984 موجهة إلى «L'office central pour la répression du trafic illicite» «L'ocrtis» الذي تبنته الاتفاقية الدولية، ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات 19 ديسمبر 1958 بفيينا، في مادتها 11 كما أسلفنا. «office centrale pour la répression» «OCRGDF» «de la grande délinquance»

المطلب الثاني: الأسباب الواقعية لهذا الأسلوب:

فأصلا هذا القانون له أسبابه الواقعية، وهو ما يعرف بقضية الجمارك في مقاطعة «ليون» الفرنسية، وأسباب هيكلية تنظيمية، حيث يسجل هذا التعديل في إطار حركة عالمية، مدفوعة بنسبة كبيرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ومقننة في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ لكن ترجع بخاصة إلى توازن القوى بين السلطة التنفيذية ممثلة في أجهزتها الأمنية من أجهزة استخبارات وشرطة ودرك وجمارك وعلاقتها بالسلطة الوصية من جهة، ومن جهة أخرى علاقتها بالسلطة القضائية في إطار تعزيز استقلالية العدالة ورقابتها على النشاطات الأمنية في إطار الوحدة الأوروبية والتعاون الدولي.

ففي شهر أفريل 1991 تم إخطار مصالح وزارة العدل عن خمس حالات تثبت جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات (TLS) حيث تم توجيه الاتهام من قضاة التحقيق إلى موظفي الجمارك، أغلبيهم أعوان تابعين للمديرية الوطنية للبحث والتحقيق الجمركي

(DNRED) لمدينة «LYON» الفرنسية أين تم إدانة مسئول أول في المديرية ومجموعة من رفاقه.

مما أثار حفيظة أعضاء البرلمان، بالإضافة إلى السلطة الوصية على الجمارك ممثلة في الوزير المنتدب للميزانية: «Michel charasse» مؤيد من طرف وزير المالية: «pierre Bérégovoy».

وفي خضم هذه الأحداث، اقترح وزير العدل «Henri Nallet» على «Michel charasse» إحداث مجموعة عمل مشتركة، والذي اجتمع ثلاث مرات بين أبريل ومايو، والذي اقترح إصدار منشور وزاري مشترك وصف «بالإطار القانوني لعمليات التسرب» ووضعه تحت رقابة النيابة العامة والذي صدر في 19 جوان 1991، ثم صياغة قانون يهدف إلى إحداث آلية تضيي طابع الشرعية على هذا النوع من العمليات.

إن التعاون والتواصل بين المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للدرك الوطني والحاجة الماسة لآليات جديدة لمواجهة المنظمات الإجرامية، والتوصيات المقترحة منها والموجهة إلى السلطات الوصية، أدى بالضرورة إلى تمرير القانون عن طريق مجلس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء، والذي صادق عليه البرلمان في 19 ديسمبر 1991.²⁴

وحسب التدابير الإستعجالية فقد تم إصدار العفو لفائدة موظفي الجمارك المدانين من قبل، وبالموازاة مع ذلك فقد تم إصدار مرسومين ومنشورين متعلقين بتنفيذ القانون في ربيع عام 1992.

المطلب الثالث: دوافع التعاون:

من بين إستراتيجية وزارة المالية الوصية على المديرية العامة للجمارك هو محاولة تقريب وضعية أعوانها مع وضعية رجال الضبطية القضائية من شرطة ودرك أثناء تأدية مهامها، لما تحمله صفة الضبطية من معنى وما تتصف به من صلاحيات في مجال المراقبة واتخاذ ما تراه مناسباً من أجل الكشف عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها، وإحالتهم أمام العدالة ولا يخفى علينا أن الجمارك لديها سلطة الإكراه واتخاذ التدابير القسرية أكثر مما تتميز به الشرطة القضائية التي لا تقوم ببعض الصلاحيات إلا تحت

إذن أو بموجب إنابة قضائية محددة ومسبقة، ذلك أن أعوان الجمارك بإمكانهم تفتيش السيارات، والأشخاص، والبضائع، والدخول إلى المساكن ومتابعة المراقبة خارج النطاق الجمركي، واحتجاز المشتبه فيهم، وتسخير المخبزين السريين.

في خضم التغيرات الطارئة التي حدثت وبخاصة مع القضية السالفة الذكر نشأت مفاوضات بين إدارة الجمارك والحكومة، مدة سنتين: حيث ارتكزت على ثلاث حجج:

1- الضرورة الماسة من أجل تدعيم التعاون الدولي مع باقي المديريات المركزية للجمارك في الدول الأخرى وبخاصة الدول العضو في الاتحاد الأوروبي.

2- خبرتها في التحري والتحقيق عن الجرائم المرتبطة، بالمخدرات، والأسلحة والغش وتزوير العملة، وتقليد الأسلحة، وتهريب الآثار والأعمال الفنية، وتمديد التحقيقات بموجب إنابة قضائية.

3- مواجهة النقص في وسائل المراقبة التي ستشهد الضبطية القضائية وبخاصة مع إلغاء الحدود الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي وحرية المبادلات.

الشيء الذي يتطلب لمواجهته اختصاص شامل من أجل مراقبة ما يأتي من خارج دول الاتحاد الأوروبي والقيام بالصلاحيات معا:

صلاحية التحريات الجمركية وصلاحية التحريات القضائية وجمعها في هيئة واحدة، بدون الإكثار من الإجراءات البيروقراطية، ذلك لأن المراقبة التي تبدأ من أول وهلة وتستمر إلى غاية الوصول إلى الهدف أفضل من نقل المراقبة في وسط العملية أو تحريكها من جديد.

المطلب الرابع: النقد الموجه لهذه الحجج:

إن إعطاء صفة الضبطية القضائية على أعوان الجمارك له آثار سلبية، إن على السلطات والصلاحيات والامتيازات التي تسند إليهم والمهام الموكلة إليهم مبدئيا، حيث يصبح هناك داخل الجهاز الواحد أعوان يتمتعون بصلاحياتين، وتخضع في مهامها

للسلطات القضائية بالموازاة مع السلطة الوصية، أو على تنظيم المصلحة التي يتبعونها، حيث تقوم السلطة القضائية بمراقبة جزء من أجهزة مديرية الجمارك.

لكن هذا الرأي منتقد في حد ذاته ذلك لأن الشرطة والدرك تخضعان لنفس التنظيم ولها مصالح الضبطية القضائية تخضع من حيث التنظيم الإداري للإدارة المركزية للشرطة والدرك على حد سواء وللوزارات الوصية، وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وهذا لا يمنع خضوعهما في المهام المسندة إليهما بصفة الضبطية القضائية إلى رقابة وإشراف السلطة القضائية، وكذلك الحال بالنسبة للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها مما يسمح مستقبلا بتقوية قبضة العدالة في بعض الميادين الأكثر تقنية حيث يمنح لأعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية محددة وتحت الرقابة القضائية المباشرة.

مما دفع في الأخير بالمشروع الفرنسي إلى إنشاء مصلحة خاصة بالضبطية القضائية داخل جهاز الجمارك بموجب قانون 23 جوان 1999.

المطلب الخامس: التوافق حول التسليم المراقب:

المشروع الأول للقانون يسمح للشرطة، الدرك، والجمارك إما السماح بمرور الشحنات المجرمة ومراقبة توجهاتها، إما بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق، أو باقتناء أو بنقل أو حيازة المخدرات والأشياء المجرمة، أو بتسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ووضعها في تصرف مرتكبي هذه الجرائم الذين يتم مراقبتهم وتسهيل لهم الطريق، وتدعيمهم بمختلف الوسائل الضرورية التي يحتاجونها مما لا يدع أي مجال للشك من طرف هؤلاء في أنهم مراقبون، بشرط ألا تشكل هذه التصرفات تحريضا لهم لارتكاب جرائمهم، كما لا تشكل كذلك تكويننا للجرائم وإنشاء لعناصرها المادية والمعنوية.

هذا بالإضافة إلى تقديم وسائل قانونية ومالية ووسائل الاتصال اللازمة لتسهيل ارتكابها، لا يعني بالضرورة أن العون المراقب أو المسرب يقوم بحيازة المواد المجرمة مبدئياً ثم يقوم بعد ذلك بالبحث عن المشتري، ومن جهة أخرى فإن المراسيم التنفيذية وبخاصة منشور وزير العدل الفرنسي المؤرخ في 12 أفريل 1992، يحدد الشروط التي يمكن من خلالها للسلطة القضائية الإذن بعملية التسرب والتسليم المراقب، حيث يقوم وكلاء الجمهورية بالمراقبة الحقيقية، عن قرب للعمليات، حيث يفترض هذا الإذن أن تخضع العمليات لمجموعة من الشروط المسبقة:

1 - طلب خطي صادر من رئيس المصلحة المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات أو تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - تقوم النيابة بالتأكد أمام «OCRTIS وDNRED» و«OCRGDF» التابعة للشرطة الوطنية، بأنه لا يوجد أية جهة أخرى تعمل في القضية.

3 - الإعلام المسبق للنيابة القضائية بوجود أمارات أو وسائل مادية أو ظهور معلومات جدية مفيدة في ظهور الحقيقة والتي تفترض وجود الجريمة التي نص عليها القانون، والواردة على سبيل الحصر، والتي توضح النشاط المشبوه للشخص المراد مراقبته.

4 - وصف دقيق وكامل لتقنية التسرب والتسليم المراقب ومع إبراز غياب أساليب بديلة عنها.

5 - بيان وصفي للطريقة العملية للمهمة، والمعلومات الاستعلامات الدائمة لتفعيل المهمة والزيادة في حجم التدخل، حسب ما يقتضيه القاضي المراقب.

6 - إمكانية النيابة وقاضي التحقيق من قطع أو توقيف العملية في أي وقت وسحب الأعوان المسربين في شروط وظروف جيدة وسليمة تضمن أمنهم²⁵.

فبالرجوع إلى المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة

السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988 على التسليم المراقب للمخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 حيث تنص المادة:

1 - تتحد الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضخم.

2 - تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3 - يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من مخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

حيث أن الهدف الأساسي من هذه الإستراتيجية هو الردع والتعاون الدولي في سبيل اكتشاف مراقبة وملاحقة ثم القبض والضبط بسهولة من يعمل ينتج ينظم، ويمول المتاجرة غير المشروعة، وليس فقط من يتاجر في أدنى سلم المنظمة الإجرامية، ولذلك تنص المادة 12، في هذا الغرض يجوز للأطراف:

1 - مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.

2 - مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط

الترخيص بمزاومتها.

هذا بالإضافة إلى إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة

والتجزئة الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالعمليات والصفقات المشبوهة.

ولقد اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل في أفريل 1997 ضد الجريمة المنظمة في داخل إقليمتها وخارجه

وتم تدعيمه بميزانية بحوث ودراسات معمقة حول هذه الظاهرة وتسطير برنامج عمل «Falcone»

وفي 2000 ارتفع الدعم المسخر للبرنامج «Falcone» إلى مليون وثمانمائة ألف أورو، هذا بالإضافة إلى برامج أخرى للاتحاد الأوروبي مثل «PHARE» تساعد في تدعيم رسكلة وتكوين الموظفين المسخرين لهذا الغرض من قضاة ووكلاء جمهورية، ضبطية قضائية، جمارك، وأعاون ومدراء إدارة الضرائب والمالية، وتقوية قدرات المؤسسات القضائية في الدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى إجراءات التعاون المشترك، الاتحاد يواصل محاربته ضد الجريمة المنظمة عن طريق «EUROPOL» عن طريق هيكل التواصل العملياتي بين مسؤولي مصالح الشرطة الأوروبية، عن طريق المساعدة القضائية الأوروبية بواسطة الهاتف الأحمر موضوع تحت تصرف المسؤولين عن التعاون في الشرطة التقنية، وتحفيز الدول المرشحة للانضمام والتي تعتبر ملاذ آمن للمجرمين والمشتبه فيهم والمتهمين، والتواصل مع الدول المجاورة حول المعطيات المجموعة حول الجريمة المنظمة.

كما تم اعتماد مجموع من الاتفاقيات حول تبييض الأموال منها:

اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتبييض الأموال في 1990: تقصي واكتشاف وحجز ومصادرة مواد الجريمة، والعائدات الإجرامية المحصلة منها، معروفة منذ 1992 باتفاقية «ستراسبورغ» «Strasbourg»، واتفاقية المجلس الأوروبي حول جرائم المعلوماتية حيث تم افتتاح التوقيعات في 23 نوفمبر 2001 «ببودابست» والتي تمنع المعالجة الغير الشرعية للمعطيات، الاعتراضات الغير الشرعية لها، التعدي على خصوصية الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية، الغش والتزوير للمعلوماتية، استعمال

الانترنت للأغراض الإباحية ولنشر وإشهار الدعاية الدولية، ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الوسائل المعلوماتية والانترنت، والجرائم المتصلة بالتعدي على الحقوق الفكرية وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تجرم هذا القدر من النشاطات على صعيد دولي.

في 1995 انعقدت قمة المجموعة الثمانية «HALIFAX G8» والتي كان هدفها النظر في الوسائل الموضوعة حيز التنفيذ من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود، بعد قمة «Lyon» في 1996 والذي يطلق عليه «Groupe de Lyon» تبعته مجموعات عمل والتي تعالج:

التعاون القضائي، وتسلم المجرمين، تهريب الأسلحة والمواد المتفجرة والمخدرات والأعضاء البشرية والوثائق المزورة والنساء والأطفال لأغراض الدعاية والعمل القهري، والهجرة السرية، وجرائم المعلوماتية المتطورة «high-tech» وبخاصة تهريب وتداول الجريمة عبر الانترنت، وفي خضم ملتقى «Washington» في 2004 اتفق وزراء داخلية مجموعة الثمانية على:

تحسين التبادل المعلوماتي بين المصالح من أجل التنبيه والوقاية ومحاولة تشتيت النشاطات الإرهابية، وبث الفرقة في صفوف عناصرها، وملاحقة مرتكبيها.

اللجوء إلى التقنيات المتطورة للبحث والتحري، مثل اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسجيل السمعي البصري، والتسرب.

وملائمة الإطار القانوني الذي تستند عليه الدول التي تحارب الإرهاب وذلك من خلال نظام Terrorisme ACT 2000.

الرد الانتقامي السريع على من يخترقون شفرات الخلية المعلوماتية ورصد ومطاردة جوازات السفر المزورة.

كما تم إحداث الديوان للأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC) والمكلف بالوقاية من الجريمة المنظمة وقطع سبيل تدعيمها وإصلاح الأنظمة الجنائية على المستوى الدولي، كما عالج القضايا المتعلقة بالمتاجرة بالبشر وتهريبهم والهجرة

السرية الغير الشرعية، واستغلال النساء والأطفال لأغراض الدعارة والعمل القصري، من الدول التي ينطلق منها، ودول العبور ودول الوجهة أو المقصد، اعتمدوا على استراتيجيات مشتركة وتدابير محسوسة.

في 2001 - 2002 ضخ الأمم المتحدة قرض بقيمة 150000 أورو لتمويل مشروع LONUDC»» من أجل تقوية الضغط في «Slovaquie» و380000 أورو من أجل عقد ملتقيات إقليمية في كل من Quito، Vilnius وعاصمة الجزائر، من أجل تشجيع المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة، ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

والتي حددت المعالم الرئيسية الموحدة لمجموعات الجريمة المنظمة، ومن ذلك تحديدها بأنها «مجموعة مهيكلية من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تتصرف بانسجام وتعمل باتفاق وتدير إجرامي موحد من أجل تنفيذ عملية أو أكثر من الجرائم الخطيرة»، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وتم إلحاقها ببروتوكولين إضافيين أحدهما في ديسمبر 2003 متعلقين بمكافحة استغلال البشر المهاجرين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، والثاني في جانفي 2004.

هذا وقد دعموا ببروتوكول موجه للوقاية من إنتاج ومتاجرة غير الشرعيين للأسلحة الذرية في ماي 2004 في نيويورك في 1992.

ثم إنشاء مصلحة الاستعلامات الوطنية في المواد الجنائية (NCIS) في بريطانيا العظمى، والتي تتولى جمع وتحليل وبث معلومات عن كبار المجرمين، المتواجدين فيها، وتضم سبعة سوارى جهوية والتي يعمل بها أكثر من 500 شخص مفروزين إلى 25 خلية يقومون بعمليات الكشف والوقاية والتي تعتبر بديل عن الشرطة السرية الوطنية للردع (National crime squad) بدأت منذ 1 أبريل 1998، ومديرية الجمارك والحقوق الغير المباشرة المالية والتي تتولى مكافحة الجرائم وسبل تدعيم المنظمات الإجرامية بالعائدات المتأتية من الجرائم.

فخلية الربط الدولية لـ (NCIS) تراقب الشبكة الضباط الربط المكلفين بمكافحة المخدرات والتعاون في ميدان مكافحة الجريمة والتنسيق والتعاون العمليات مع

«EUROPOL» و«Interpol» فمنذ الفاتح من أبريل 2002 أصبحت (NCIS) كيان عمومي غير حكومي، والتي شعارها الأساسي: المحاربة والتغلب على الجرائم المنظمة الخطيرة في الداخل كما في خارج الحدود.

كما تم إنشاء «The serious Organised Crime Agency» SOCA وكالة الضبط لأخطر الجرائم المنظمة بتاريخ 3 أبريل 2006 وهي هيئة عمومية غير حكومية ممولة 100% من طرف «Home Office» مكتب دار الحكومة، التابع لوزارة الداخلية، ولكنها مستقلة من الناحية العملية، فهي ثمرة ضم لكل من «NCS» و«NCIS» و«HMRC» والذي هو نتاج ضم بين HMCE والمصالح الضريبية.

وذلك من أجل مكافحة المتاجرة في المخدرات ورصد أموالها مع التنسيق مع «UKIS» مصالح المهاجرين المكلفة بمحاربة الهجرة الغير الشرعية.

فهي «SOCA» وكالة الاستعلامات والاستخبارات لها سلطة الردع والتي هدفها التقليل من المخاطر المتصلة بالجرائم المنظمة الخطيرة، فرييس مكتب وزارة الداخلية يجدد صلاحياتها وأهدافها الإستراتيجية ويوجه لها الحساب الختامي لنشاطاتها، وتتبع في هذا الإطار رزنامة أعمالها وتقوم باختيار الوسائل والأساليب التي تراها ضرورية لإنجاز مهامها المستقبلية، بالإضافة إلى معايير الكفاءة للرفع والارتقاء بنتائجها.

الإحالات:

- 1 - د. محمد بن جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية، دارالفكر العربي، 2006، ص38.
- 2 - د. عبد القادر الشخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، بحث منشور في الموقع الإلكتروني:
Arabe Law info.online/ légal Directory. [Http://www.dit.net/Arabic/internet/study/1101az.html](http://www.dit.net/Arabic/internet/study/1101az.html)
- 3 - د. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دارالجامعة الجديدة، 1999، ص 11 وما بعدها.
- 4 - د. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض عام 1995. مصر، المجموعة المتحدة للطباعة، 1995، ص: 311.
- 5 - شافي نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 300.
- 6 - د. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الجزائر، دارهومة، الطبعة السابعة، 2007، ص412.
- 7 - العمري أحمد بن محمد، جريمة غسل الأموال، الرياض، كتاب الرياض- مؤسسة الإمامة الصحفية، 2000م، ص -382 366.
- 8 - voir:Pratiques et techniques opérationnelles en matière de drogue dans l'Union Européenne, Unité Drogue EUROPOLE – 12/08/1996; p15.
- 9 - Propos du juge Bruguière, Jean louis, recueillis par Diego chauvet, terrorisme: le danger de la globalisation,le figaro, 12 décembre 2002.

10 - مقال منشور على موقع الإنترنت الخاص بمكتبي نائب الوزير الأول ووزير العدل البلجيكيين::

www.cmr-Premier-fed-be. Communiqué de presse du conseil des ministres: Des nouvelles mesures pour lutter contre le terrorisme, 2005-09-09

11 Voir: Haritini Matsoupoulou, lutter contre le terrorisme, Dalloz, 2005. p248.

12 - أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، الطبعة الأولى، ص: 119 وما بعدها.

13 - المادة 76/1 من مرسوم 82 - 298 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

14 - المادة 29 من قانون الجمارك 98 - 10 المؤرخ في 22 - 8 - 1998 المعدل والمتمم بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-11-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

15 - المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 6 - 11 - 2004 والذي حدد المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية بـ 24 ميل بحري.

16 - أحمد خليفي، المرجع السابق، ص: 125 وما بعدها.

17 - نقض جنائي مصري في 7 أبريل 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض ص: 25 رقم 82 ص: 378، المشار إليه في كتاب الدكتور، مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995. مصر: المجموعة المتحدة للطباعة، 1995، ص: 311.

18 - صفحة 15 من تقرير اجتماع فريق العامل /NODC/CND/2008، July 2008، W.G.2/3 فيينا 2008.

19 - الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر، دار هوميه، 2004، ص: 164 وما بعدها.

20 - SIRENE: منظمة مكلفة بتسيير المعلومات داخل دول منظمة Schengen NSIS» وهي متصلة بالمديرية المركزية للشرطة القضائية وتتكون من قضاة، ضباط شرطة، ضباط الدرك، وضباط الجمارك.

هو عبارة عن مجموعة من الملفات المبرمجة آليا والمخزنة عبر شبكة اتصالات أمنية موجهة لتقوية التعاون القضائي والأمني بين الدول المتعاهدة يوجد مركزها التقني (CSIS) في ستراسبورغ والذي يتصل بمجموع الملفات المتواجدة في كل مركز وطني على مستوى كل دولة متعاهدة (NSIS) حيث ترسل كل الملفات إلى المركز.

- 21voir: Cons. Const., déc.N°91-294 du 25 juillet 1991, Jo du 27 juillet, - p.10001, site internet: [http:// www.cansconst.fr](http://www.cansconst.fr)

ونذكر بأن معاهدة تنفيذ اتفاقية Schengen في المادة 73 على أن كل دولة يجب عليها في ظل احترام نظامها القانوني الخاص، اتخاذ تدابير اللازمة التي تسمح بالتسليم المراقب لمراقبة التجارة الغير مشروعة للمخدرات، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1995.

- 22Voir: Frédéric Debove et François Falletti, précis de droit pénal et de procédure pénale, 2ème édition, presses universitaires de France puff 2007 p456 à p459.

- 23Voir: Jean Paul Laborde, état de droit et crime organisé, Dalloz, 2005, p198.

24-Voir: The Responsibility to Protect» (December 2001 <http://www.iciss.ca/report2-en.asp>) by the International Commission on Intervention and State Sovereignty (<http://www.dfait-maeci.gc.ca/iciss-ciise/>)

25 - لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع إلى مقال منشور في البريد الإلكتروني للوحدة المشتركة بين:

CNRS 2190 و UMR و CESDIP

26-Voir:René Lévy: légaliser pour mieux contrôler;le cas des livraisons surveillées de stupéfiants et la loi Française du 19 décembre 1991, Guyancourt, CESDIP, collection études et données pénales, 2003, 91 (sans presse).